

00411 - حكم إرجاع الدين بعملة أخرى - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

أخذت من أحد الأشخاص في بلدي مصر مبلغ ثلاث مئة جنيه. دينا علي. وبعد أن تيسر أو أن يسر الله علي أرسلت له ما يعادل نفس القيمة ولكن بالريالات. فهل هذا العمل صحيح؟ أم يلزمني رد ذلك في الجنيهات؟ لا يلزمها الجنيهات - [00:00:00](#)

مع أهل الصبح في المجلس وقتها فلا بأس وأن الإسلام لا عليك أن ترد ذهباً على أن توقف الصرف يدا بيد فلا بأس كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابن عمر يا رسول الله - [00:00:20](#)

والدراهم الدراهم قال لا بأس أن تأخذها بشيء يومها ما لم تفترق يعني لابد أن مع صاحب الدين يتفقان في المجلس السؤال الذي يريد من عليه والا فالواجب عليه يسلم عنده. الذي اخذ - [00:00:44](#)

لكن اتفقا على الصرف في المجلس وتقابض فلا بأس - [00:01:07](#)